الرأي وحجيته في مجال الأحكام الشرعية

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

Opinion and its Authority in the Field of Sharia Laws (Applied Original Study)

أحمد سعود *

المعهد العالي للحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونة، تونس

aymansaoud9@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/02/18 تاريخ القبول 2024/04/01 تاريخ النشر 2024/06/22

ملخص:

تناولت في هذا البحث موضوعًا أصولياًّ في غايةٍ من الأهمِّية، متمثِّلا في: الرأي وحجيته في مجال الأحكام الشرعية، دراسة تأصيلية تطبيقية. ونظراً لاشتباه هذا الموضوع بغيره من المصطلحات الأصولية كالاجتهاد، جئت بهذه الورقة البحثية لتقديم حوصلة علمية لحجية الرأي؛ منطلقا من الكشف عن حقيقته من حيث المفهوم، ثم مدى القول بحجيَّته مدللاً على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، مع ذكر الشروط والضوابط المثبتة له، والتي من خلالها تمَّ بيان نَوعيْه: المحمود، والمذموم. اللَّذَيْنِ أتبعتهما بصور ونماذج تطبيقية معاصرة في شأن إعمال الرأي، وقد اتَّبعت في ذلك المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي أحياناً، في حين توصلت أخيرا إلى أن الرأي هو أصل الاجتهاد الذي يُؤسس على بعض الأدلة التبعية المختلف فيها، وأن إعماله لا يتوقف ولا ينتهي لكون القضايا تنزل وتتجدد مع العصر، مما يُلزم دراسته والإحاطة به لكونه يُعَزِّزُ

* المؤلف المراسل

الآليات الأصولية لاستخلاص الأحكام، ومع كل ذلك لا ينبغي التخلي عن الثوابت والأصول، في التقديم لمعالجة كل المستجدات.

الكلمات المفتاحية: الرأي، المفهوم، الحُجِّيَّةُ، الشروط والضوابط، الرأي المحمود، الرأي المذموم، مسائل معاصرة عن الرأي المحمود والرأي المذموم.

Abstract:

In this research, I dealt with an extremely important fundamentalist topic: opinion and its authority in the field of legal rulings, an applied fundamentalist study. Given the suspicion that this topic has with other fundamentalist terminology, I came up with this research paper to provide a scientific summary of the validity of the opinion .Starting from revealing its truth in terms of the concept, then the extent of saying its authenticity, proving that from the Qur'an, the Sunnah, and the sayings of the scholars, while mentioning the conditions and controls established for it, through which its types were explained:

The praiseworthy and the blameworthy. Which I followed with contemporary applied images and models regarding the implementation of opinion, and I followed the descriptive ,analytical, and sometimes inductive approach, while finally arriving at the conclusion that opinion is the foundation of diligence that is based on some disputed ancillary evidence, and that its implementation does not stop or end because the issues are It comes down and is renewed with the times, which requires studying and taking note of it because it strengthens the fundamental mechanisms for deriving rulings. Despite all this, the constants and principles should not be abandoned in the introduction to dealing with all developments.

Keywords :opinion, concept, authenticity, conditions and controls , praiseworthy opinion, reprehensible opinion, contemporary issues about praiseworthy opinion and reprehensible opinion.

مقـــدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، الذي بعثه ربه تعالى بشريعة سماوية كاملة، تُلَبِّي حاجات البشر في مختلف مجالات الحياة الفردية والاجتماعية مهما كانت الحوادث والوقائع لا تنحصر ولا تنتهي، بل ومهما كانت تتطور متلاحقة في الحياة، فإنها تتجدد معها الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي الخاص، لتحقيق خلود الشريعة

وصلاحيتها في كل زمن ولكل البشر، وهذا البيان والتحقيق إلى الوصول أخيرا إلى الحكم الشرعيّ؛ لا محالة أنه ينطلق أوّلاً من إعمال الفكر والعقل، واستفراغ الجهد في إبداء الرأي بنظرةِ القلب المنضبطةِ بأصول الشرع، وأنا طالما أتساءل عن نظرة الشريعة إلى حكم إبداء الرأي، وموقفها من الآراء؛ وحتى أُبارك إعمال الرأي وأسدي عليه ظلال الشرعية، أوقفتني تساؤلات تتمثل في: ما مفهوم الرأي في اللغة والاصطلاح؟ وما مدى حجيته في الأحكام؟ وهل كل رأي مقبول مهما كان قائله؟ أم ثَمَّة أنواع له، وضوابط وشروط! كل هذه الإشكالات والتساؤلات سأجيب عنها في هذا البحث مذيِّلا آخره بنماذج وصور تطبيقية مُوَضِّحة لحقيقة إعمال الرأي؛ وقبول المحمود منه وترك المذموم.

وقبل التطرق والدخول في تفاصيل هذا البحث أعرِّف به إجمالًا، موضحاً ذلك من خلال النقاط الآتية.

أولًا–أهمية الموضوع:

إن من يوم أن خلق الله البشر فتح أمامهم الباب رحبا كي يتدبروا ويتفهموا ويتعمقوا فيما يؤكد لهم خلود الشريعة، واستمرار صلاحها، ومن هنا تجلت الضرورة في الاعتناء بكل ما يحفظ لها ذلك، والذي منه استفراغ الجهد بالرأي فيما لم يرد فيه نص شرعي، وهذا مما أكد لي أهمية هذا الموضوع فاخترت معالجته في هذا البحث، وكان من وراء ذلك أسباب سأذكرها فيما يأتي.

ثانياً–أسباب اختيار البحث:

تقدمت لبحث هذا الموضوع رغبة مني في إثراء المكتبة العلمية ولو بجهد المقِل، وكذا كشف المغطى من تشابه هذا الموضوع بغيره كالاجتهاد والقياس، ثم ما أراه من ضرورة هذا الموضوع لأهل العلم والفتوى الذين أتشبه بهم، وما يفضيه عليَّ من زيادة إثراء لأطروحتي.

ثالثاً–فيما يتعلق بالمادة العلمية لموضوع البحث:

لقد حَرِصت قدر الإمكان في كتابتي لهذا الموضوع أن أتحرَّى ترتيب محتوى مادتِهِ العلمية، وذلك بالانتقال من محورٍ إلى آخر انتقالا يرتبط بعضُه ببعض، بحيث لا يشعُرُ مُتَصفِّحُهُ بانقطاعِ فقراتِهِ. وهذا ألزمني دقةَ البحث في تجميع مادته العلمية بالرجوع إلى مصادرَ أصليّةٍ كثيرة ومتنوعة، وحِرصًا مني على أمانةَ النقل، فقد عزوتُ الأقوالَ والآراءَ إلى أصحابها من كتبهم، إلا ما كان فهمًا مني فإني أُصِيغُهُ بما أنتجته قريحتي، باذلا كلَّ ما في وُسْعي لدعم البحث بالنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ونصوص العلماءِ مع اتْبَاعِ ذلك كله بضوابط منهجية البحث العلمي الدقيق.

رابعاً–فيما يتعلق بالأمانة العلمية في ضبط الأدلة والنُّـقُول، وترجمة الأعلام:

1–عَزْوُ الآيات في المتن برواية: قالون عن نافع، بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، مع تثخين خط كتابتها تمييزا لها عن غيرها.

2–الأحاديث النبوية: جعلتها في متن البحث، بين مزدوجين مثخَّنةَ الخط، تمييزا لكلام النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام سائرِ البشر، على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثِيِّ، المصَنَّف، وعنوان الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث، رقم الجزء ــ إن وجد ــ والصفحة.

فإن كان الحديث في الصحيحين البخاري أو مسلم؛ أو في موطأ مالك، أَكْتفي بالتخريج منهم، أما إذا لم أجده فيهم فإنَّني أسعَى إلى تخريجه من مصدرٍ حديثيٍّ ــ ما استطعت ــ، على أن أبيّن درجته أخذاً على أهل الصناعةِ الحديثيَّة من المتقدمين أو المتأخرين.

3–تخريج الآثار: التزمْتُ أن أرجَع إلى مظانّها في الكتب التي تُعنَى بالآثار، كالمصنفات والسنن، وكتب الشروح الحديثيَّة، وتخريجها بكتابة: اسم الكتاب، واسم المؤلِف، والجزء، والصفحة، وصِحّة الأثر ــ إن وجد ــ ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

4– **توثيق والنُّـقُول وأقوال من أخذت عنهم من العلماء والفقهاء:** وذلك بالرجوع إلى كتب أصحابها، كما أنبه إلى طَبْعة الكتاب التي عزوت إليها القولَ بالشكل الآتي:

"اسم الكَاتب، اسم الكِتَاب، رقم الجزء_ إن وجد_ والصفحة، فإن كانت العبارة مأخوذة بالمعنى أُحيلها ثم أنبه على ذلك في الهامش بقولي: "ينظر"، على أن أذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع، وفق الترتيب الآتي: المؤلِف، المؤلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، وأضيف بالنسبة لتوثيق المعاجم و القواميس اللغوية زيادة على المعلومات السابقة: مادة: كذا، قبل رقمَيْ الجزء والصفحة، فإذا وَجدتَ بالمصدرِ أو المرجعِ التارِيخَيْن الهجري والميلادي، فإنني أُثبِتُهما معاً ، بالفصل بينهما بخط مائل كالآتي:"/"، وإذا وَجدتُ أحدَهما فقط، أثبته وحدَه.

5–**عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين** لا يَفصِل بينهما استعمالُ كتاب آخر، وفي الصفحة نفسها، فإنني أُورد الآتي: المصدر أو المرجع نفسه، ثم رقم الجزء والصفحة، أما إذا فصل بينهما كتاب أو أكثر في الصفحة نفسها، أو كان الأول في صفحة، والثاني في أخرى، فإنني أضيف بعد ذكر المؤلِّف والمؤلَّف فأقول: المصدر أو المرجع السابق، وإذا كان مُؤَلفو الكتاب أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، ثم أقول: "وآخرون".

6–**إذا كان المرجع مقالًا في مجلة**، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، رقم الصفحة، مع ذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع وفق الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار _وجدت_ ومكانها.

7–**إذا كان المرجع مقالا مقدّماً إلى مؤتمر أو ملتقى**، فإن التوثيق يكون كالآتي: اسم ولقب صاحب البحث، عنوان البحث، ورقة عمل مقدّمة إلى مؤتمر/ ملتقى، المؤَسّسة المنّظِمة، تاريخ الانعقاد، السنة، المدينة، دار النّشر –إن وجدت–، الصفحة–إن وجدت–.

8–عند أخذ المعلومة من الشبكة العنكبوتية، فإنني أذكر اسم الكاتب، وعنوان الموضوع إن وجد، ثم أُثبت اليوم والساعة اللذين أُخذت المعلومة فيهما، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي، بالحروف اللاتينية.

9–لم أُترجِم للأعلام الواردِ ذكرهم في متن البحث، سواء كانوا قدامى أو معاصرين. تجنباً للإطالة.

10–إذا تصرَّفتُ في نقْل الكلام من مصدره عن قائله بالمعنى، فإنني أقدِّم العزوَ في الهامش بلفظ: "ينظر"، أما إذا كان النقْل حرفياً فإنني أجعله بين شَولتين كالآتي: "..."، دون ذكر كلمة "ينظر"، وإذا كان في الكلام حذفٌ فإنني أكتفي بوضع علامة: ... (ثلاث نقاط).

11–للاختصار في التهميش، التزمت ترميزا مفادُه: ط: للطبعة، لا ط: لغير الطبعة، لا ت: لغير تاريخ النشر، تح: للمحقق، ح ر: لرقم الحديث، تص: للمصحح أو المعلق، ج: للمجلد أو الجزء، ص: للصفحة، هـ: للتاريخ الهجري، م: للتاريخ الميلادي.

خامساً–فيما يتعلق بالتصويبات الاصطلاحية في المادة العلمية للموضوع:

1–شَكْلُ الغريب من الألفاظ: اكتفيت بما تَعاجَم لفظُه، توضيحاً له بالشكل، حتى يُنزَع عنه اللُّبسُ حال القراءة، ويكون أكثرَ ضَبْطا للمصطلح.

2–الترقيمات والفواصل، والنقط: اعتمدت أثناء العمل على ضبط الفواصل، والنقط، والشولتين، والفاصلة المنقوطة، ونحوها؛ على المنهجية الأكاديمية المعمول بها، حتى يكون ذلك معيناً على القراءة وتمام المعنى.

سادساً–خطة البحث:

وبعد اختيار الموضوع، انطلقت في كتابته وِفقَ خطّة اعتمدتها – حسب اجتهادي– على أهم العناصر المِحوريَّة، والأسس العلمية في هذا البحث، من دون أن أُهمِل مفرداتٍ فرعية من صميم البحث أو تخُصُّه.

وهي خطّةٌ في شكل إجماليّ (مقدمةٍ، وثلاثة مطالب، وخاتمةٍ، وفهارسَ) وفيما يأتي عرضٌ موجزٌ لها:

أولا–مقدمة: وفيها ذكرٌ لأهم العناصر الأساسية من توطئة تمهيدية تعريفية عامة بالموضوع، ثم أهميتِهِ وأسبابِ اختيارِه، وطرحِ إشكاليته المركزية وما تفرع عنها من تساؤلات والمناهجِ المتّبعة في البحث.

ثانيا–المطالب:

المطلب الأول: والذي خصصته لبيان مفهوم الرأي، وقسمته لفرعين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للرأي.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للرأي.

المطلب الثاني: عرضت فيه حُجَّيَةَ الرأي، شروطه، ضوابطه وأقسامه: وجعلته في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حجيَّة الرأي، واتباعها بالأدلة.

الفرع الثاني: شروط وضوابط اعتبار الرأي.

الفرع الثالث: أقسام الرأي، وذكرت فيه قسمين: الرأي المحمود، والرأي المذموم.

المطلب الثالث: صور ونماذج معاصرة عن الرأي المحمود والمذموم. وقسمته إلى فرعين.

الفرع الأول: نماذج وصور عن الرأي المحمود.

الفرع الثاني: نماذج وصور عن الرأي المذموم.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وسردٌ لمجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تزيد في فائدة الموضوع.

سابعاً–المناهجُ الموظَّفةُ في البحث:

اقتضت كتابتي في هذا البحث عدة مناهج، أذكر أهمَّها فيما يأتي:

1-**المنهجُ الاستقرائيُّ:** وذلك عند تتبع النصوص من القرآن أو السنة.

2-**المنهجُ الوصفيُّ:** وهذا عند تصوير المسائل، أو ما يصاحبها من أقوال.

3-**المنهجُ التحليليُّ النقديُّ:** عند دراسة المسائل وكيفية استفادةِ الأحكامِ ونقد بعض الآراء.

ثامناً–الصّعوبات المواجهة:

ما من موضوع يُدرس، إلا وفيه صعوباتٌ وجُهدٌ مبذول، وبحثي هذا كغيره واجهتني فيه صعوبات يَجْدُرُ بِي أن أُشير إلى بعضها:

1-الموضوع متعدد الجوانب، يحوي الجانب الفقهي، والفكر المقاصدي، وارتباط جزئياته بشتى الأبواب من مباحث علمية متعددة، الأمر الذي جعلني أبذل جهدا في لمِّ مادته العلمية.

2-المهام الوظيفية المتعددة المتحمِّلَها في هذه الفترة الإنجازية لهذا البحث، إضافة إلى المسؤوليات الاجتماعية والدعوية؛ واللقاءات المتعددة في الشؤون الاجتماعية الكثيرة.

لكن مع هذه الصعوبات، فإنني أرجو أن أُوَّفق في تناول هذا الموضوع، وبحثه في قالب علمِيٍّ مُمَنْهَجٍ مقبول. في حين لا أنكر تقصيري، وربما سهوي عن مهمات تزيد البحث دقة، فتلك فطرة الله في البشر.

تاسعاً–الدّراسات السّابقة:

انطلاقا من الأمانة العلمية أرى أنه لم يكن لي السبق في دراسة هذا الموضوع، إنما المستجد فيه هو محاولة تمييزه عن غيره مما يشابهه، وإعطاء نماذج لمسائل معاصرة لنوعَيْ الرأي. ولعل من أبرز ما وقفت عليه فيما أعلم من الدراسات والكتب ما يأتي:

1-الرأي بين الحنفية والمالكية –القياس نموذجاً–، للباحثة اتباتو رجاء، وهي رسالة بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا "دكتوراه"، أعدّتها لجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، المغرب، بإشراف الدكتور إدريس حمادي، من السنة الجامعية 1999/1998م، 1418/1417هـ.

2-الاجتهاد بالرأي وأثره على فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه -دراسة تحليلية أصولية-، للدكتور إبراهيم محمد موسى محمد، وهو عبارة عن مقال نشره الباحث في مجلة "الداعي" التابعة لجامعة دار العلوم الأُرْدِيَّة، الهند، بتاريخ: رمضان – شوال 1444هـ الموافق لـ مارس – مايو2023م، العدد: 9-10.

ختاما، أملي أن يكون بحثي وعملي هذا إضافة من الإضافات الطيبة في حقل وموسوعة البحث العلمي المفيد النافع، سائلا ربي القبول والتوفيق والعون والمدد، وصل الله وسلم على الحبيب الغوث الشفيع محمد والآل والصحب والأتباع بإحسان إلى يوم العرض والدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: تعريف الرأي.

الفرع الأول- الرأي لغة.

الرأي: مصدر رأى رأيًا، والجمع آراء[1]، وهو على أضرب:

فمنه: الإدراك بنظر العين وما يجري مجراها من الحواس؛ وهو الإدراك الحسي، قال تعالى: ﴿ **وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ**﴾ [سورة الأعراف: 198]، ومعنى النظر فتح العينين إلى المنظور إليه، وتراهم كالناظرين إليك[2].

ومنه: الإدراك بطريق الوهم والتخيل وهو الإدراك الحدسي، قال تعالى: ﴿ **قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ**﴾ [طه: 66]، بحيث يخيل للناظر أنها تسعى باختيارها.

والرؤية المتخيّلة كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا**﴾ [المعارج : 6]،

ومنه: الإدراك بالتفكر، وَهُوَ التَّفَكُّرُ فِي مَبَادِئِ الْأُمُورِ وَنَظَرِ عَوَاقِبِهَا وَعِلْمِ مَا تَئُولُ إِلَيْهِ مِنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ[3]، قال تعالى: ﴿ **أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا** ﴾ [سورة الأنبياء: 30]، يقول تعالى ذكره: أو لم ينظر هؤلاء الذي كفروا بالله؛ بأبصار قلوبهم فيروا بها، ويعلموا أن السماوات والأرض كانتا رتقا [4].

ومنه: الإدراك بالقلب والعقل، قال صلى الله عليه وسل: **(أرى رؤياكم قد تواطأت)**[5]. فهو رآها بعقله وبنظر قلبه، وفي هذا دلالة على عِظَمِ قدر الرؤيا، وجواز الاستدلال بها على الأمور الوجودية إن لم تخالف القواعد الشرعية[6].

والرَّأْيُ: نَظَرُ العَقْلِ والقلب من افتعل أي ارتأى: فكَّر وتأنَّ من رؤية القلبية التي أودعها الله في خلقه عامة، وخص بها المتوسمين منهم، وأفرد بها النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جعل له بصرا في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى به كما يرى بالعين[7].

و من معانيه كذلك الاعتقاد، وهو اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلبة الظن، قال تعالى: ﴿ **قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ** ﴾ [سورة آل عمران: 13].

يُقال فلان من أهل الرأي...والمحدثون يُسَمُّونَ أصحاب القياس أصحاب الرأي، يعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يُشكل من الحديث، أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر[8]. ومن رأي القلب، يقال: ما أضل آراءَهم؟ وما أضل رأيَهم؟ وتقول من رأي القلب: ارتأيت، وأما رؤية البصر فتقول: رأيته بعيني رؤية، فالكلمة مادتها تدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة[9]

ومنه أقول: يتضح أن الرأي هو ما يثمره التفكر والتدبر والتأني في أيِّ أمر من الأمور، فإذا جزم صاحبه لوجود ما يدعو إلى الجزم سُمِّيَّ اعتقاداً أو مذهباً، وعُبِّر عنه بالعلم؛ وإلا كان مجردَ رأي أو وِجْهةَ نظر.

فإذا كانت هذه الحقيقة اللغوية للرأي، فما هي إذن حقيقته في الاصطلاح الأصولي؟ ذلك ما سأتعرض له بالتفصيل في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الرأي اصطلاحاً.

إن المتتبع لأقوال العلماء في تعريفهم لحدِّ الرأي يرى أن أقوالهم اختلفت ومذاهبهم تضاربت في بيان حقيقته؛ وتحديد مفهومه. فيراد بالرأي عند الفقهاء: ما يترجح للفقيه أو العالِمِ بعد فكر وتأمُّل[10].

بينما يرى الأصوليون أنه: استنباط الأحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة، ولكن حقيقة الرأي الذي أعمله الصحابة اضبط بالقياس حيناً، وبالمصلحة فيما لا نص فيه أحياناً، ومن هذا مسألة تضمين الصنَّاع والتي قال فيها الإمام علي ما يصلح الناس إلا ذاك[11].

فالذي يتجلى لي أن الرأي تفكر ونظر في بدايات الأمور وعواقبها، وعلم مآلات الخطأ والصواب فيها، وذلك بالاجتهاد في تعقُّلِ معنى النص واستنباط ما يدل عليه من أحكام، أو فيما لا نص فيه بالقياس أو غير ذلك من الأدلة الشرعية التي يلجأ إليها المجتهد عند فقد النص.

فعبارات الأصوليين في تحديد معنى الرأي تدور بين الفهم والاجتهاد والقياس[12].

وبذلك يكون مجال الرأي في الأبعاد الثلاثة التالية: الاجتهاد في النص، الاجتهاد فيما لا نص فيه، التطبيق على الوقائع[13].

ومما سبق أخلص إلى أن هذه الاطلاقات الثلاث التي ذكرتها هي المعاني الثابتة للرأي اصطلاحا، وعليه فالرأي في الاصطلاح: هو القول الصادر عن اجتهاد ونظر في أمارة أو دلالة مستنبطة، وقيل: الرأي هو القياس؛ فهو المقابل للنص، ولهذا يقال: أَقُلْتَ هذا برأيك أم بالنص؟ فيُجْعَلُ أحدُهُما في مقابلة الآخر، وذلك يدل على أن الرأي لا يتناول القول بالنص جليا كان أو خفيا[14].

المطلب الثاني: حجية الرأي، شروطه، ضوابطه وأقسامه:

إنّ الناظر في آيات القرآن الكريم، وهدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومواقف السلف يجدُ أنّها اشتملت على ما يدعو إلى التعقّل، والتدبّر، والنظر، والتفكر، وكل هذا يعني إعمال الرأي، وانتشاله من وحل الركود والجمود المذموم؛ إلى النتاج والابداع الإيجابي

المِلْهَمِ، وفي كل ذلك بضابط الاعتدال والاتباع، وكل هذا ساقني إلى معرفة ما مدى حجية الرأي؟ وما شروط وضوابط العمل حتى يكون حجة؟ وما أقسامه؟ مدعماً ذلك بالأدلة والشواهد من القرآن والسنة وأقوال الصحابة ومَنْ بعدهم من الحذاق الراسخين في العلم؛ الذين يُروى عنهم إعمال الرأي بأي وجه مع نصرة الصواب منه وطرح الفاسد. وهذا الذي سأبسطه في الفروع الثلاثة الموالية.

الفرع الأول: حجية الرأي.

إن من مفردات موضوع القرآن الكريم الحث على التدبر والتأمل؛ وهذا الذي يتمخض عنه الرأي، وكذلك السنة لم تكن أقل من القرآن حثّاً على ذلك، بل شجع النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة على إعمال الرأي وبذل الجهد فيه، وضَمِنَ لهم في كل الأحوال أجرا من أجرين إن وقع الخطأ، وإلا فالأجر كاملاً، ولقد كان الصحابة أنفسهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم يُعمِلُ الرأي، فإن كان على وحي سلَّموا تسليماً؛ وإن كان على رأي منه واجتهاد؛ أَدْلَوْا بدلوهم مؤيدين أو مقترحين بديلا، وكل هذا يثبت أن للرأي حجيَّته، وسأعضد ذلك بما في الوحيين؛ وأقوال السلف.

أولا–من القرآن الكريم:

إن الكثير من آيات القرآنِ تحث الإنسانَ على إعمال عقله، ودعوته إلى الاستنارة بهديه، والاستفادة من إرشاده وعظاته، ونبذ الجمود والتقليد.

قال تعالى: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [سورة محمد: 24].

وهذا واضح الدلالة أن في القرآن ما يستنبطه أهل المعرفة بعقولهم؛ وهذا يعني بإعمال الرأي ضمن حدود الضوابط الشرعية.

وبيّن تعالى أنّ من يهمل مكرمة إعمال العقل في تقصي الرأي الصواب ويعطِّلها فقد أفضى بنفسه إلى من سجَّل القرآن قولهم واعترافهم ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ [الملك: 10].

فهذه آيات القرآن الداعية إلى إعمال العقل، وفسح الأفق للآراء الصائبة المؤصَّلة، التي تفيد في مجالات العلوم المتعددة، وتدلل على مدى حجية الرأي الصواب، وإذا كان منهج القرآن الكريم قد جاء على نحو كليٍّ لا تفصيلي، فإن هذا يستلزم حتماً إعمال الرأي.

فإعمال الرأي وثيق الصلة بنشأة التشريع الإسلامي، إلى أن أصبح على أيدي الصحابة ومن بعدهم أصلا من أصول استنباط الأحكام، وهو في مفهومه العام لم يكن إلا تعقُّلاً، واكتنافاً لحقائق هذا التشريع، وأسراره، وتحديدا لمفاهيمه الكلية التي وردت في القرآن الكريم[15].

ثانياً: من السنة النبوية.

لقد ورد في السنة أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى شرعيَّةَ جواز إعمال الرأي، ومن ذلك:

إعطاؤه صلى الله عليه وسلم الشرعية لسيدنا معاذ في إعمال الرأي وذلك يوم أراد أن يبعثه إلى اليمن؛ قال: (**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (**فإن لم تجد في كتاب الله؟**)، قال: فبسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (**فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟**)، قال: اجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: (**الحمد لله الذي وفَّقَ رسولَ رَسُولِ الله لما يُرضي رسول الله**)[16].

وفي رواية: "أن مُعَاذاً سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله بمَ أقضي؟ قال: **بكتابِ الله**، قال: فإن لم أجد؟ قال: **بِسُنَّةِ رسولِ الله**، قال: فإن لم أجد؟ قال: **استَدِقَّ الدنيا، وتَعَظَّمْ في عَيْنِكَ ما عند الله، واجتهد رأيَك، فسيسدِّدك الله للحق**"[17].

ومما يؤخذ من الحديث ويستفاد أن النبي صلى الله عليه وسلم استصوب استعمال الرأي القائم على الاجتهاد الذي لا يحرم صاحبه من أجر فيه إذا لم يفز بالأجرين، قال

صلى الله عليه وسلم:(**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)**[18].

ثالثا– من أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم:

وللصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين بصمتهم في إعمال الرأي، فعن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقول الغزالي: "نعلم أنهم –أعني الصحابة رضي الله عنهم– من مفتتح أمرهم من بيعة السقيفة ...كانوا يفتون في التحليل والتحريم والحقن والإهدار والأمور الخطيرة والوقائع كثرت على متعرض أيامهم، ونقطع بأن النصوص لم تكن وافية بها؛ فإنها كانت محصورة وهم كانوا يهجمون على الفتوى... لم ينقل عن واحد منهم أنه أبى عن الفتوى في واقعة وقال: لا نص فيها"[19].

ومن قول عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه، والذي لم ينكره أحد من الصحابة:" ثم الفهم؛ الفهم؛ فيما أُدْلِيَ إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة. ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق"[20].

فمن كل ما سبق أقول: النتيجة التي أصل إليها في خاتمة هذا الفرع، إن إعمال الرأي استنادا على أصله القياس الذي هو مناط الاجتهاد في الوقائع المتجددة، بشروطه وضوابطه ومصادره حجة في التشريع الإسلامي، ومما يقوي هذه الحجيَّة كون الرأي الصحيح في الاجتهاد شرطاً من شروط المفتي، قيل لابن المبارك: متى يُفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي[21]. وهذه الشروط والضوابط هو ما سأتعرض له في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: شروط وضوابط اعتبار الرأي.

إن تاريخ الفقه الإسلامي من يوم نشأته إلى اليوم–وبعده كذلك–لم يُقَصِّر فقهاؤه ومجتهدوه من إعمال عقولهم واستفراغ وسعهم من أجل تحصيل ظن بحكم شرعي، وإن ذلك لا يتأتى إلا عن طريق إبداء الرأي منهم حيث تُسْتَخْلَصُ الأحكام لما يستجد من

الأمور والقضايا، وحتى يكون الرأي ضرورة شرعية وحجة معتبرة للعمل به لا بد من مراعاة مقومات وشروط وضوابط الرأي المعتبر.

يقول الدكتور حسن هيتو:" إنه لما تعددت المسالك، وتفرقت السبل، كان لا بد للعلماء من تدوين العلوم فروعا وأصولا للحِفاظ على الشريعة والإبقاء على دوامها واستمرارها، فشرعوا في وضع القوانين التي بواسطتها يمكن لهم أن يستنبطوا الأحكام بقواعد مضبوطة وأصول معروفة"[22].

1-**ألا يخالف نصًّا قطعيًّا**: فلا مجال للاجتهاد وإبداء الرأي فيما ثبت بدلالة النصوص القاطعة سواء كانت من القرآن أو السنة، يقول القرضاوي وهو ينبه المجتهد لضوابط اجتهاده: "أول ما يجب عليه هو الرجوع إلى النص من القرآن الكريم إن وجده، ثم من السنة المبيِّنة للقرآن الكريم، فإن لم يجد فيهما طلبته، اجتهد رأيه ولا يألو"[23].

وهذا يعني أنه لا يعتبر ولا يعتد بالرأي مطلقا مهما علا كعبُ صاحبه إذا كان يقابل نصا قطعيَّ الدلالة والثبوت، لأن الأصل أنه أي رأي أو اجتهاد مع وجود النص باطل ومردود على صاحبه، إلا إذا كان النص ظني الدلالة، وهذا–فيما أرى–من أهم ضوابط الاجتهاد بالرأي.

2–أن يكون الاجتهاد بالرأي مبنيًّا على الأدلة العقلية: فالأدلة نوعان: أدلة نقلية متفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وأدلة عقلية، وتسمى الأدلة المختلف فيها، والتي منها أدلة يكون فيها مجال الاجتهاد بالرأي وهي: القياس، المصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف.

3– الرأي لابد أن يكون مناطه الفهم الصحيح للواقع: إن لطبيعة المجتمع الذي يبدئ فيه المجتهد رأيه أثرُهُ، وذلك مراعاة للأعراف والعادات والتقاليد، وهذا أمر جاء في قوله تعالى:﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [سورة الأعراف: 199] روى البخاري من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير في قوله تعالى في هذه الآية، قال : "ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس"[24]، وعليه فإن إجراء الأحكام

على العرف المعتبر والعادات التي لا تخالف دليلا قطعياً أمر لازم، اهتم الأصوليون به اهتمامًا كبيرًا، ورأوا أن كل ما هو في الشريعة مما يتبع العوائد يتغير الحكم فيه بغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة[25].

فالرأي–على ما أرى–يتغير بتغيُّر موضوعه، أو تغيُّر المصلحة التي بُنِيَّ عليها الرأي، أو باختلاف العوائد والأعراف المرْعِيَّة فيها، أو تزول الضرورة الملْجِئة إليها، أو يتغير الاسم أو الوصف فيها، أو نحو ذلك من الأسباب التي تتغير من أجلها الآراء والفتاوى.

ولقد أبدت أم المؤمنين عائشة رأيها في صلاة النساء في المسجد مع الجماعة لما رأت عرف النساء وعاداتهن تغيرت عما كنَّ عليه فقالت:" لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل"[26]. فقد رأت السيدة عائشة أن المصلحة في عهدها ليس في خروجهن، وهذا رأي منها يناسب الحال الطارئ في زمانها وعلَّه كان في زمن الفتنة.

4–الاجتهاد واستفراغ الوسع في الرأي:

لقد بينت من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية أنّ الرأي قرين الاجتهاد، وأنه يُوجب أن يكون فيه إعمال فكر وبذل كلفة وطاقة واستفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظن بالحكم في طلبه، وهذا يوجب كذلك على صاحبه أن يكون ذو تريُّث وتثبُّت وعدم استعجال، مستصحباً التتبع لمقاصد الشريعة، إذ هي آلة كسب قوة الفهم لمراد الشرع من ذلك الرأي ليكون حكما فيما أُبْدِئَ الرأيُ فيه، وأنَّ كل رأي إلا ويدفع إليه أمرٌ مستجد في عصر ذلك الرأي، وعليه فإن استفراغ الوسع فيه يحصله استفراغ الوسع في إدراك آلياته الذاتية والعلمية والواقعية. وأن يكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا[27].

يقول الآمدي: "وأن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها وطرق اثباتها ووجود دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتبرة فيها"[28].

الفرع الثالث: أقسام الرأي

ذكرت أن حقيقة الرأي تخص ما تأمله القلب بعد إمعان فكر تحرياً للصواب فيما تباينت فيه الأمارات، والذي لا يعدو أن يكون إما رأياً صائبا صحيحاً، أو خطئاً باطلا، أو تجاذبه الشبه بينهما، وهذه الثلاث تعرض لها السلف، فاستعملوا الصحيح وبه أفتوا، وذموا الباطل ومنعوا الفتيا والقضاء به، وأما الثالث فعلموا به في حالات الاضطرار حيث لا بد منه، دون منعٍ للأخذ به، أو انكار لمتبع له، بل غايته أنهم خُيِّروا بين قبوله ورده[29].

وهذا دفعني إلى أن أبيِّنَ بشيء من التفصيل أقسام الرأي؛ معتمداً على استعمالات كلمة الرأي في الكتاب والسنة وآثار السلف، والتي أفقتني على قسميْن للرأي؛ رأيٍ محمود ورأيٍ مذموم، دون التعرض للقسم الثالث لأنه يبدو لي أنه يتجاذبه القسمان؛ فإن اضطُرَّ له كان محمودا؛ وإلاَّ ضُمَّ إلى قسم المذموم.

أولاً– الرأي المحمود:

إنه الرأي الذي تلقاه علماء الأمة بالقبول وعملوا به من زمن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وحَدُّه أن يكون مستندًا إلى علمٍ، يخرج به عن معنى الذمِّ الذي أنكره السلف. وإذا تعددت الآراء فأولاها بالتقديم آراء الصحابة، فهم أفقه الأمة وأبرها قلوباً، تميَّزوا بشهود نزول الوحي، وعاشوا قصود رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنسبة رأي غيرهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم[30].

والمقصود: أن أحدا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم، إذا ما كان مردُّه إلى الله ورسوله فقد زكاه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ويشهد لذلك يوم أعطى شرعيَّةَ جواز إعمال الرأي إلى سيدنا معاذ حين بعثه إلى اليمن ثم سأله قائلا: (**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**)[31]، فأجابه على ذلك، فكان أن نال الإقرار من النبي صلى الله عليه وسلم، فهو رضي الله عنه أفصح في هذا الحديث أنه يجتهد الرأي؛ ويبذل الجهد للوصول إلى مرضاة الله ورسوله؛ اجتهاداً ورأياً من انسان عالم بالكتاب والسنة؛ بحيث يستطيع أن يجزم بعدم وجود الحكم فيهما أو في أحدهما، ثم ينصرف إلى التأمل والتفكير وإمعان النظر، ولربما اللجوء إلى أهل الخبرة.

كما وردت كلمة الرأي بالإيجاب مباركَةً من النبي صلى الله عليه وسلم في إشارة الخباب بن المنذر عليه قائلا: أمنزلا أنزلكه الله، أم الرأي والمكيدة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (**بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟**)، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نُغَوِّرُ ما وراءه من القُلُبِ فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لقد أَشَرْتَ بالرأي**)[32].

واجتهاد الصحابة الذي ذكرته آنفا لا يعني القول بالرأي المجرد؛ إنما ذلك بعد استفراغ الوسع نظرا في الكتاب أو السنة، أو بالمقايسة التي لا يتصدى لها اعتراض من بعضهم، خصوصا مَنْ عرفوا بالبراعة في مجال من العلوم، كزيد في الفرائض، ومعاذ في الحلال والحرام، وعليٍّ في القضاء.

وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن إملاص[33] المرأة وهو لا يعلم فيه شيئاً؛ فقال: أذكر الله امرءا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا؟ فقام إليه من ذكر له قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا"[34]. بل إنه أذن لشريح لما ولاه قضاء الكوفة أن يجتهد رأيه فيما لا نص فيه من الكتاب أو السُّنَّة[35].

هذا النوع الأوَّلُ من الآراء المحمودة؛ ألا وهي آراء الصحابة رضي الله عنهم، ثانيا: الآراء التي تُفسِّر النصوص، وتبين وجه الدلالة منها، ثالثا: الآراء التي تواطأت عليها الأمة، وتلقاها الخلف عن السلف، رابعا: الآراء التي تكون بعد بذل الجهد في البحث عن المسألة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة[36]. و عليه فالرأي المستند إلى الاستدلال والاستنباط من النص وحده، أو من نص آخر معه في الأحكام، فهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه، وما ورد عن السلف مما يشعر بمدح الرأي وقبوله، فالمراد به هذا[37].

ثانياً–الرأي المذموم:

إن الرأي المذموم هو الرأي المجرد الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا قياس جلي، بل هو خرص وتخمين، فهذا الرأي الذي ورد التحذير منه والتنفير عنه[38].

وهو الذي يكون مؤسَّسا على قولٍ بغير علمٍ، ولا هدىً، وقد يكون مردُّه إرضاء النفس واتباع الهوى، وهذا منهيٌّ عنه بنص الكتاب والسنَّة، وأنكره السلف في أخبار كثيرة ثابتة.

أمّا من كتاب الله فمنه :

قوله تعالى﴿ **فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا** ﴾ [النساء: 135]

ففي هذه الآية نهيٌ بيّن واضح على القول على الله باتباع الهوى، ذلك الذي لا يرشد إلا إلى الرأي المذموم.

هذا وفي آيات أخرى ذكر تعالى لفظ الرأي في معرض الرأي المذموم على حسب وصف قائله، وإن كان هذا العرض يثبت لنا كذلك أن تحديد صنف الرأي من الحمد أو المذمة لا يستند إلى أحكام عقول البشر، إنما ضابط تحديده ما جاء عن الوحي، وهذه آيات تذكر نقد الرأي المذموم على حد لسان الناطق بها.

4–قال تعالى: ﴿ **فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ**﴾ [سورة هود: 27].

يقول الاصفهاني: بادئ الرأي أي: ما يبدأ من الرأي، وهو الرأي الفطير، وقرئ: باديَّ بغير همزة، أي: الذي يظهر من الرأي ولم يرو فيه، وشيء بديء: لم يعهد من قبل كالبديع في كونه غير معمول قبل[39].

أي: إنما اتبعوك من غير تفكر ورويَّة، بل بمجرد ما دعوتهم اتبعوك، يعنون بذلك، أنهم ليسوا على بصيرة من أمرهم، ولم يعلموا أن الحق المبين تدعو إليه بداهة العقول، وبمجرد ما يصل إلى أولي الألباب، يعرفونه ويتحققونه، لا كالأمور الخفية، التي تحتاج إلى تأمل، وفكر طويل.

والمعنى: فيما يقع أول الرأي، أي دون إعادة النظر لمعرفة الحق من التمويه، ومآل المعنيين واحد، يعنون أن هؤلاء قد غرتهم دعوتك فتسرعوا إلى متابعتك، ولو أعادوا النظر والتأمل لعلموا أنك لا تستحق أن تتبع[40].

5–ووردت في قوله تعالى حكاية على لسان فرعون﴿ **يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ إِن جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾ [غافر:29].

فرعون مجيبا لهذا المؤمن الناهي عن قتل موسى: ما أُرِيكم أيها الناس من الرأي والنصيحة إلا ما أرى لنفسي ولكم صلاحا وصوابا، وما أقول لكم وأشير عليكم إلا ما أراه لنفسي[41].

6– ووردت كذلك في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [الأنعام:40].

قال صاحب "معالم التنزيل": "أي هل رَأَيْتُمْ؟ والكاف فيهِ للتَّأكيد، قال الفراء رحمه الله: العرب تقول أَرَأَيْتَكَ، وهم يريدون أخبرنا، كما يقول: أرأيتك إن فعلت كذا ماذا تفعل؟ أي: أخبرني"[42].

أما من السنة؛ فالآتي:

ذكرت أن الرأي المذموم ما ليس موافقاً للأدلة الشرعية، وهو مجرد الهوى الذاتي، وقد ورد النهي عنه في كثير من الأحاديث والآثار، واستعملت كلمة الرأي في مورد الذم في السنة أكثر من القرآن.

ومن ذلك فيما ورد في–الرأي المذموم–من الذم قوله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكُمُوه انتزاعا، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يُستفتَوْن، فيُفْتون برأيهم، فيُضلون ويَضِلون**)[43]، ورأيهم هنا يراد به نفس معنى باديَّ الرأيِ الذي مرَّ ذكره في الآية، وهذا يعني أنهم يتخذون ناسا جُهَّالاً لا يرجعون إلى الكتاب ولا إلى السنة، فيأتون بالرأي الضال المضلّ.

يقول الشاطبي في ذم الرأي المذموم: "وهو المبني على غير أُسٍّ، والمِسْتَنِد إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي فصار نوعا من الابتداع، بل هو الجنس فيها، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال"[44]

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني قوله صلى الله عليه وسلم: **(بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا؛ وهوى متبعا؛ ودنيا مؤثرة؛ وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام...)**[45].

ففي هذه الأحاديث يُذَمُّ إعمال الرأي كما ذُمَّ في الآيات السالفة الذكر، لكنه صلى الله عليه وسلم يعني الرأي الذي ينبعث عن الهوى النفسي والفراغ من الزاد العلمي المنبثق من نصوص الكتاب والسنة.

وما من رأي مذموم إلا وهو رأي مبتدع خارج عن الشرع إلى الهوى وشهوة النفس الخفية، وإن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن وبعث على جهلها، وترك للوقوف على ما يلزم الوقوف عليه من كتاب الله تعالى ومعانيه[46].

ومما جاء عن عمر رضي الله عنه قوله: " إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم فإياكم وإياهم"[47].

المطلب الثالث– صور معاصرة عن الرأي المحمود والمذموم:

لقد ظل إعمال الرأي في المستجدات وعوارض المسائل من يوم أن كرَّم الله البشر بمزية العقل، ثم مما زاده زينة في الإبداع الرَّأْيِيِّ مرجعيَّتُه إلى ما في الوحييْن–الكتاب والسنة–من نصوص، واللذان هما عَلَمُ التمييز بين الآراء المحمودة والمذمومة، وذلك إلى عصرنا الحاضرِ والآراء بنوعيها تظهر وتسفر عن أصحابها، ومن هذا المنطلق سأقف على نماذج وصور من نَوْعَيْ الرأي في الفرعيين الآتيين، متجنباً في ذلك الآراء العقدية لأن الرأي فيها يعد من قبيل الزندقة، ومتقيدا بالمسائل المعاصرة التي لم تخالف القواعد العامة

للشريعة، إذ أن الآراء القديمة قد كفيت بحثا، وفي كل ما سأذكره تقيدت بآراء لمشايخ وعلماء مشهورين بآرائهم الإبداعية والتجديدية.

الفرع الأول–صور ونماذج من الآراء المحمودة:

أقول: إن من نعم الله تعالى من يوم أن خلق الإنسان﴿ **عَلَّمَهُ الْبَيَانَ**﴾ [الرحمن: 4]، والذي–البيان– هو كلُّ ما به الحاجة إليه من أمر دينه ودنياه من الحلال والحرام، والمعايش والمنطق؛ وغير ذلك ، لأن الله جلّ ثناؤه لم يخصص بخبره ذلك أنه علَّمه من البيان بعضا دون بعض، بل عمّ فقال: علَّمه البيان، ومن البيان إعمال الفكر في الآراء النافعة المحمودة، والتي نشأت مع الانسان إلى يومنا هذا يُجَمِّلُهَا الاعتماد على قول الله ورسوله، وفيما يلي سأذكر نماذج وصور من الآراء المعاصرة المحمودة.

صورة أولى: أفتى الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله في حصّة له من حصص برنامج "هدي الإسلام" الذي كان يذاع على قناة قطر، بأنّ: "الغناء ليس محرّما في ذاته، طالما كان الكلام الذي يُقال مباحاً وطيِّباً"، مُمَثِّلا عن ذلك بأغنية "ستّ الحبايب" لفايزة أحمد، قائلاً: "أني حينما أسمع هذه الأغنية لا تثير فيَّ إلّا مشاعر الحبِّ لأمي، فما الضَّرَرُ من سماع هذه الأغنية مثلاً؛ والأغاني التي ليس بها خلاعة ولا إسفاف[48]".

ومما استشهد به الشيخ اقرار النبي عليه الصلاة والسلام غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها، حين انتهَرَهُما أبو بكر قائلا "مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهما يا أبا بكر..."[49].

فالرأي الذي قال به الشيخ القرضاوي من خلال ما عرَضه من لقاءات، ينشُدُنا إلى التدقيق في نظرته لمسألة الغناء عموماً، والتي عبّر عنها في كثير من كتبه المتنوّعة، التي عُنيت بهذه المسألة خصوصاً وعموما، وحاصل المسألة أن هناك أمور متعلقة بالغناء في ذاته، وأمور متعلقة بالمستمع خصوصاً.

فعند النظر إلى ما يتعلق بالغناء في ذاته: فإن الحرمة بالاتفاق ليست في ذاته، بل مما شابَهُ ودخل فيه من فُحش ومنكر، فإن وجد ذلك فهو مما لا يُجيزه الشيخ أيضاً، وممَّا

قرّره في كتبه، فلا يُحمل قوله العام من خلال لقاءاته القصيرة على جواز الغناء عموما، بطيّبِهِ وقبيحِهِ، إنما رأيه المختار في المسألة له حدود وضوابط.

فمن الحدود المقيّدة للغناء المحمود وخلافه؛ ما عبّر عنه بقوله: "ومن المتّفق عليه أن الغناء يحرُمُ إذا اقترَنَ بِمُحرماتٍ أخرى، كأن يكون في مجلس شُربٍ، أو تُخالطه خلاعة، أو فجور، فهذا هو الذي أنْذَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلِهُ وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال: **(ليشرَبنَّ ناسٌ من أمَّتي الخمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها، يُعزَفُ علَى رءوسِهِم بالمعازِفِ، والمغنِّياتِ، يخسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأرضَ، ويجعَلُ منهمُ القِرَدةَ والخَنازيرَ)**[50]" [51].

فمِمَّا سلف؛ نرى أن حد المسألة وجود وغياب الفاحش من القول، والمنكر عموماً، وعليه فإن قول الشيخ ليس على إطلاقه، وإن كان بيّن بعضًا من ذلك الإطلاق، إلا أنه لخصوصية الزمان والمكان لم يأت على تفصيل قوله، كما هو الحال في كتبه ومدوّناته العلمية من مقالات ومنشورات، حيث بسّط القول في هذه المسألة بعرض مبيّن مفصّل، متقصّياً للأدلة الواردة في هذا الباب، وما يمكن أن يُعرض فيها، خلُص في آخرها إلى أن مسألة الغناء حتى تُحدَّ معالمها لابد من ضوابط تقيّدها وتضبِط عمومها، فجعل ذلك في أربع ضوابط شاملة، جعلها لازمة لهذه المسألة، فاصلة بين طيّبه وقبِيحه، بين حسنه ومنكره، وفيما يلي عرض لتلك الضوابط[52].

أولا–سلامة مضمون الغناء من المخالفة الشرعية: بأن يكون ملائماً للعقيدة الصحيحة مقيدا بأحكام الشريعة الإسلامية وأخلاقها لا كشعر شوقي مثلا:

رمضان ولّى هـــاتِها يا ســاقي *** مشـتاقة تسـعى إلى مشتاق

ثانياً–سلامة طريقة الأداء من التكسّر والإغراء: فثاني الشروط ألا يكون الغناء بطريقة مثيرة، فيه خلاعة أو ميوعة، بل ذا طابع أخلاقي، أو يحمل رسالة من الرسائل الهادفة.

ثالثاً–عدم اقتران الغناء بشيءٍ محرّم: كالتبرج الخليع، والرقص المثير للشهوة، والاختلاط وشرب المحرمات أو شيء من هذا النوع.

رابعاً–تجنّب الإسراف في السّماع: فرابع الضوابط التي سطّرها الشيخ في مسألة الغناء وآخرها؛ بأن لا يكون في زمان سماعه اسراف؛ فالإسلام يرفض العبادة إذا غالى الإنسان فيها، ويريد كل شيء باعتدال وتوازن؛ فهو منهج وسط لأمة وسط.

ومما يتعلق بالمستمع؛ فإن مسألة الغناء من القضايا التي لا يُلزم فيها طرفٌ برأي طرف آخر، بل يكون المسلم فقيه نفسه فيها، وما ذُكِر هو من باب التأصيل الشرعي للمسألة، أما أصناف الناس فألوان، وعلى ذلك لم يُلزم الشيخ أحداً بما وصل إليه من اجتهادٍ في رأيه، فقال: "على أن المستمع –بعد الحدود التي ذكرناها– يكون فقيه نفسه، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويسبح به في شطحات الخيال الحسي، ويطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحي، فعليه أن يتجنبه حينئذٍ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه فيستريح ويريح"[53].

وبعد هذا البيان؛ فإنه يتَجلّى عندنا أن تجويز الشيخ لهذه المسألة ليس على إطلاقه، واختياره لهذا الرأي ليس توسّعاً، أو تميّعاً أو حيدَةً على الحق، إنما تصريح بما تجلّى له من اجتهاد وبحث، وليس للعالم أن يحيد على اجتهاده بما يوافق الرأي العام أو رضى الناس أو اعراضهم، فالحاصل الذي أراده الشيخ القرضاوي تجويزه لهذا الصّنف لكونه من قبيل ما أجازه أهل العلم سلفاً من الشعر الحسن الذي لا فُحش فيه، كالمدائح والقصائد التي تُحرك النفوس والمشاعر، وتحث على الأخلاق والشيم، وهو من الجائز الذي لا حرج فيه باتفاق أهل العلم.

صورة ثانية: وفي برنامج "الشريعة والحياة"، طرح مجموعة من المسلمين العاملين في فنادق إحدى دول الغربية سؤالاً؛ بأنّ فنادقهم تُجْبِرُهم على تقديم المشروبات الكحولية للزبائن، فهل يجب أن يتركوا هذه الوظيفة؟

فأجاب الشيخ القرضاوي بقوله: "أنّ تَرْكَكُم لهذه الوظيفة يُمكِّن غير الملتزمين من السيطرة على هذه الوظائف، وبذلك يستحكم الفساد ويتضاءل الأمل في إصلاح هذا القطاع المهمّ في الدولة". ونصحهم بأن يظلّوا في وظائفهم رغم أنّ هناك حديثاً نبوياً يقول:(**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)**[54].[55]

لابد؛ حال النظر في مثل هذه الفتاوى أن يُعرف حال المستفتي فيها، وخصوصية الفتوى أيضا، ولا تُقاس مثل هذه الفتاوى على فتاوى البلاد المسلمة، التي تُعدّ الديانة الإسلامية مادة يَنُص عليها دستور البلاد، فإنه من السؤال بداية يُعرف أن فتوى الشيخ واختياره هذا خاصٌ بالأقليات المسلمة في غير بلد الإسلام.

ثم علّق ناشر المقال عثمان الماجد بقوله:" أرى أنّ القرضاوي ومن سار على نهجه من المتقدّمين والمتأخرين هم خير مثال على محاولة تطبيق الشريعة الإسلامية وفقاً للمقاصد والغايات، ومحاولة التخلّص من قيد النصّ واللجوء إلى التأويل وإيجاد المخارج لجعل أحكام الشريعة متوافقة مع العصر ومتّسقة مع العقل والمنطق.

وفي تصوّري القاصر، فإنّ مثل هذه الفتاوى تشكّل مَعْبراً يَصِلُ بين العصر الذي يحاول فيه أهلُهُ استحضار الماضي للإجابة على أسئلة الحاضر، وبين عصرنا الذي فرض فيه العقل كلمَتَهُ، وأصبح فيه الإنسان مُهَيَّأً لاستصدار القوانين والأحكام والأنظمة الأنفع له والأصلح لعصره دون الالتزام بحرفية النصوص"[56].

صورة ثالثة: طَالَبَ مفتي الديار الليبية الشيخ الصادق الغرياني؛ أن من حج واعتمر من قبلُ، بعدم الذهاب إلى السعودية للحج أو الاعتمار مرة أخرى. وقال الغرياني في مقابلة تلفزيونية: "إنه من حج مرة واعتمر مرة فلا ينبغي أن يدفع آلاف الريالات في جيوب حكام السعودية ليقتلوا بها أبناء المسلمين"، متهمًا إياهم بقتلهم في اليمن وليبيا وسيقتلونهم في السودان والجزائر وتونس، مُضِيفًا أنه لا يوجد بقعة في الأرض إلا ويَسْعَوْنَ

فيها فسادًا بأموالهم، حسب قوله، وأضاف قائلا: "أنه من حج واعتمر مرة فحجه وعمرته بعد ذلك إثمهما أكبر من نفعهما".

وأشار أن هذه الفتوى يتحمل مسؤوليتها أمام الله، داعيًا الشعب الليبي وجميع بلاد المسلمين إلى عدم الحج والعمرة مرة أخرى ودفع الأموال لحكام السعودية ليقتلوا بها أبناء المسلمين في أنحاء الدنيا، وفق قوله[57].

والذي خَلُصَت إليه فتوى الشيخ الصادق الغرياني حفظه الله قارَبه في ذلك القول من قَبْلُ سلَفاً من أهل العلم كالإمام الجويني[58]، والإمام الغزالي[59]، وأبو نصر التَّمَّارُ[60]، وقد بوّب الونشريسي في كتابه المِعرب بابا سمّاه "الجهاد أفضل من الحج في حق الأندلسيين" ونقل فيه القول بالمفاضلة عن ابن رشد الحفيد، و أبو بكر الطرطُوشي، وابن العربي، وذَكر أن مناط المفاضلة تكمُن في عدم القدرة على الوصول، مع الأمن على النفس والمال، وإذا سقط الفرض صار نفلاً مكروهاً للضرر, فبان أن الجهاد الذي لا تحصى فضائله أفضل, وهو أَبْيَنُ من أن يسأل عنه[61].

وخلفاً من أهل العلم؛ كالإمام جعفر بن ادريس الكتاني المغربي الذي سطَّر رسالةٌ سمّاها "سلسلة الذهب المنْقُودَة في أن الاستطاعة في المغرب مفقودة (يعني في الحج)"؛ مفتيا في ذلك بتحريم الحج على المغاربة بسبب اضطرارهم لركوب مراكب النصارى وتعرضهم للإهانة، فضلاً عن قطع السُّبل عليهم من قبل أعراب الحجاز واضطرارهم لتضييع بعض الصلوات، وأورد في ذلك فتاوى كبار أئمة المالكية في مصر والمغرب الإسلامي والأندلس، وتَلَاه من بعدهِ ابنه الإمام محمد بن جعفر الكتاني رسالة توسَّط القولَ فيها، وجوَّز الحج لمن استطاع تفادِي تلك الأمور، ومن علماء العصر الحديث الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[62]، رحمهم الله جميعا.

وأرى أن ما أفتى به الشيخ الصادق الغرياني، وما أفتى به مَنْ قبله مِنْ أهل العلم سلفاً وخلفاً، منسجمٌ كِلاهم –وإنِ اختلفَ السِّياق الوارد بينهم– مع مقاصد الشرع وحرمة

الدماء، وحرمة أَنْفُسِ المؤمنين عند الله، التي جاء بيان حُرمتها من حرمة الكعبة بنصِّ الوحي الشريف.

الفرع الثاني– صور من الرأي المذموم:

ذكر العلماء صورًا للرأي المذموم، وسأذكر من ذلك صُوَراً وأراء من الجانب الفقهي؛ لكثرة حاجة الناس له، حيث يتعلّق بحياتهم ومعاملاتهم. ومن هذه الآراء المذمومة–على ما أعتقده–ما يلي:

الصورة الأولى: ذكر الدكتور أحمد الريسوني في مقال له على "الجزيرة نت" إمكانية السلام مع إسرائيل قياسا على الصلح الذي كاد أن يبرم مع بعض المتحزبين على النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا ما كان من صلح الحديبية وغيرها من الهُدُنِ النبوية[63].

وإن قياس التصالح مع الكيان الصهيوني والاعتراف بإسرائيل بصلح الحديبية قياس مع الفارق، بل قاس فاسد، ذلك أن صلح الحديبية لم يترتب عليه اعتراف من النبي صلى الله عليه وسلم بشرعية أهل الشرك، إنما كان عكس ذلك وهو اعتراف قريش وحلفاءها بأمة المسلمين فتعاقدوا معها على هدنة بشروط لا يوجد فيها ما يدل على التنازل الذي يريده الكيان اليوم لأرض فلسطين ويتوثق ذلك من خلال الأمم المتحدة.

الصورة الثانية: يرى بعض المعاصرين التسوية بين الرجل والمرأة في الدية والميراث والإدلاء بالشهادة، إذ لا فرق عندهم بينهما في هذا الحكم، يبرِّرُون أقوالهم بعدّة خطابات من بينها: أن خطاب التفريق كانت لبيئة خاصة هي إلى البدائية والأمية أقرب واليوم وقد صارت المرأة إلى جانب الرجل في مجالات الحياة جميعا، المدنية منها والسياسية، بل والعسكرية كذلك، وهذا الرأي يُعدّ منقوضاً من جهتين، مخالف ومجانب للإجماع وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من جهة، والقياس فيه قياسٌ مع الفارق من جهة أخرى.

وقد أسلفت القول أنَّ الرأي المخالف للدليل والإجماع؛ يعتبر رأياً مذموماً فاسد الاعتبار، وهذه المسألة مما نُقل فيها الإجماع، فقد بوّب ابن قدامة في كتابه المغني باباً أسماه " مسألة؛ ودية الحرة المسلمة، نصف دية الحر المسلم" وذكر فيها من نقل الإجماع

فقال: "قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل...ودية نساء كل أهل دين على النصف من دية رجالهم"[64].

فمن المفارقات بين دية المرأة ودية الرجل؛ هو لما كانت المرأة أنقص من الرجل، والرجل أنفع منها، ويسد ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات، وحفظ الثغور والجهاد، وعمارة الأرض، وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها، والذب عن الدنيا والدين، لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية، وهي الدية...فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما[65].

وفي الميراث من المفارقات بين الرجل والأنثى؛ أن الذكر مترقب للنقص من ماله دوماً، بعكس الأنثى فهي تترقب الزيادة في مالها، في المهر، والانفاق عموما، وفي ذلك يقول العلامة الشنقيطي: "وإيثارُ مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً، لجبر بعض نقصه المترقب. حكمتُه ظاهرة واضحة..."[66].

وفي الشهادة؛ من المفارقات –أيضا– المخالِفة للرأي القائل بمساواة المرأة مع الرجل ما نصت عليه آية الديْن صراحة، في شهادة الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾ [البقرة: 282].

ولعل من الأسباب أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، وإن من طبع التَّقوّي على تذكر ما يهمهم من الأمور ويكثر اشتغالهم به، ولا ينافي هذا اشتغال النساء في هذا العصر بالأعمال المالية وغيرها مما هي من مهمات الرجال أصلا، فإنه قليل لا يُعَوّل عليه، والأحكام تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها[67].

الصورة الثالثة: من الآراء التي تميز بها الإمام الترابي بالشذوذ رأيه وفتواه في أن شهادة المرأة العالمة تعادل شهادة أربعة رجال من الجهلة، وأن القول بأن شهادة امرأتين تساوي

شهادة رجل واحد ليس من الدين أو الإسلام بل مجرد أوهام وأباطيل وتدليس أرادوا بها تغييب وسجن العقول في الأفكار المظلمة التي لا تمت للإسلام بصلة[68].

فمثل هذا الكلام لا صلة له بالتأصيل العلمي، وفيه من المغالطات ما فيه، فضلاً على افتقاده إلى للدليل والمصداقية، ومصادمته الواضحة مع نصوص قرآنية صريحة، فمسألة شهادة المرأة أمرٌ قد حدده القرآن الكريم وبين الحكمة منها –كما ذكرنا ذلك آنفاً–، ومن القواعد المقرّرة أنه لا اجتهاد مع وجود النص، خاصة وإن كان النص صريحا في مدلُولِيَّته، قطعياً في دلالته، هذا من حيث الجنس.

أما من حيث إناطة التفاضل بالعلم والجهل فقد رد على ذلك الدكتور محمد أبو ليْله أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر، بقوله: "بالنسبة لمسألة الجهل وشهادة المرأة العالمة بشهادات أربعة رجال جاهلين؛ هي مسألة غير واضحة، فالجهل نسبِيٌ وليس مطلقا... وليس هناك عالم مطلق وجاهل مطلق، فالعالم في الكيمياء قد يكون جاهلاً بالعلم الجنائي، لذا فما يقول به الترابي حول شهادة المرأة أمر يناقض ما جاء به القرآن الكريم، والحديث الشريف والسنة المطهرة "[69].

الصورة الرابعة: ومن الآراء المذمومة رأي الدكتور أحمد قاسم الغامدي الذي دعا فيه إلى إباحة اختلاط الرجال بالنساء، وقال إن مصطلح الاختلاط مصطلح جديد عن الأمة الإسلامية، وأنه لا دليل يحرمه بل الأدلة ترد بقوة قول المحَرّمِين[70]، وقد فنّد فتواه هذه كثير من الباحثين من وجوه عدّة، وَرُدَّ على شذوذ رأيه، وطولب من وسائل الإعلام بمصادرته، وعدم تداوُله كفتوى لأهل العلم حتى لا يتناولها ضعاف الإيمان[71].

ومثل هذه الآراء لا ترقى حتى لأن تكون في مجال البحث العلمي بل هي النوازل التي جاءت لتفتن المسلمين في دينهم، فمثل هذه الادعاءات الباطلة إنما هي من قبيل المصادَمة لنصوص الوحي الصريحة في تحريم الاختلاط، ومنعه.

الصورة الخامسة: أفتى الشيخ يوسف القرضاوي في مقابلة صحافية بجواز اشتراك الجندي الأمريكي المسلم في القتال ضدّ المسلمين في أفغانستان والعراق إذا أُمر بذلك،

رغم صريح قوله تعالى ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: 93] .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار). قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: (إنه أراد قتل صاحبه)**[72].

ولكنّه كان يقول بأنّ الضرر المترتّب على عدم انقياد الجندي الأمريكي المسلم لأوامر قيادته كبير جداً، وسيشكك القيادات الأمريكية في ولاء المسلمين لأمريكا، مما يهدّد آلاف الجنود المسلمين بالتسريح من الجيش، ويهدد ملايين غيرهم من المواطنين الأمريكيين المسلمين بسحب جنسيتهم وتشتت أسرهم[73].

فهذه الفتوى من حيث التنظير العلمي تُعتبر شاذة صورة وحكماً، بتقرير صاحبها، ولا حرج من ذكرها من ضمن الفتاوى الشاذة، من باب البيان العلمي، ثم يمكننا بعد ذلك أن نعرف حقيقة هذه المسألة؟

حقيقة هذه المسألة أنها رسالة متضمنة لسؤال لم يَكُن موجّهاً للشيخ يوسف القرضاوي أصالة، بل هو سؤال وجّههُ الشيخ الأصولي الدكتور طه جابر العلواني إلى الشيخ الدكتور محمد سليم العوّا، طالباً له أن يستشير من حوله من الإخوة العلماء حول وضع الجنود المسلمين الذين يعملون في الجيش الأمريكي، هل يستقيلون من عملهم أو يبقوا فيه؟، علماً أن بقائهم قد يعود بالضرر على بعضٍ من اخوانهم المسلمين في بلدان الحرب التي قد يُخوّل إليهم الذهاب إليها، أو استقالتهم الجماعية، والتي قد تعود هذه الأخيرة عليهم بالضرر؛ كون الولاء عندهم للدين لا للوطن الذي ينتمون إليه، وفي كلا الأمران مرارة، فكان الشيخ يوسف ممن أُرسِلت إليهم الرسالة للنظر فيها[74].

فتلك حقيقة الفتوى، فبعد أن وافق الشيخ يوسف القرضاوي عليها، وأيد القول بجواز اشتراك الجندي الأمريكي المسلم في القتال ضدّ المسلمين في أفغانستان والعراق، وفق ما لاح له من صورة للمسألة، التي صرّح فيما بعد بأن معرفته تلك معرفة غير تامة، فلما عرف ذلك من مراجعة بعض الأفاضل له سارع إلى التراجع عليها، وجعلها من ضمن

الفتاوى الشاذة التي تبرأ منها، وأضافها في كتابه "الفتاوى الشاذة"، معبراً عنها بقوله: "وأرى أن موافقتي على هذه الفتوى التي أقرّها عدد من الإخوة الفضلاء المشغولين بالشأن الإسلامي، والشأن العالمي، مردّها إلى عدم معرفتي معرفةً كاملةً وواضحةً بالواقع الأمريكي، وأن من حقِّ الجُندي في الجيش أن يعتذر عن عدم مشاركته في الحرب، ولا حرج عليه...، فهذه الفتوى مرهونة بوقتها وظروفها"[75].

فمن خلال ما سلف تتجلى براءة الشيخ عن مثل هذه الفتاوى، ورجوعه للحق ما ظهر له ذلك، ثم لم يكتفِ بالإعلان عن رجوعه فقط، بل جعلها في كتابه ضمن الفتاوى الشاذة، وهذا إن دلَّ فإنه يدل على تتبّعُه للحق ولو كان على نفسه.

الخاتـمة:

وأخيرا؛ أختم –مقالي هذا–حامدا الله سبحانه الذي قدر لي التوفيق والنجاح في كتابة هذا البحث، وأرجوا منه عز وجل أن أكون قد حققت المراد من كتابته نفعا وانتفاعا، وإنه بحث قد قدمته متضمنا مقدمة شاملة للتساؤلات، والمنهجية في البحث، والذي خلصت في آخره إلى أهم النتائج والتوصيات؛ ومنها:

أولا– النتائج: وأهم ما وصلت إليه، منها:

1–أن إعمال الرأي لم يكن مستحدثاً ولا بدعاً من القول جِيء به متأخراً، إنما هو وليد زمان التشريع ونزول الوحي.

2–أن أهل الرأي هم أصحاب البصيرة والحكمة.

3–الذين ذهبوا إلى ذم الرأي يعنون به ما كان منه رداً للنصوص والآثار الصحيحة القطعية.

4–التحقيق؛ أنَّ كلُّ من كان يعمل بالسنة يعترف بالرأي، إذْ هو منطلق الاجتهاد.

ثانيا–التوصيات: وأعْنَى ما يُمكنني أن أوصي به؛ الآتي:

1–التحفظ في إعمال الرأي في الشريعة، وترك الأمر لأهله.

2-تقبل الآراء المحمودة بثقافة التعامل مع مسائل الخلاف، مع رد الآراء المذمومة والتحذير منها.

3-وأرى أن الرأي الذي نحتاج إليه في عصرنا هو "إعمال الرأي وفق الاجتهاد الجماعي " الذي يقوم في صورة مجمع فقهي عالمي، يضم الكفايات العلمية العالية، ويصدر أحكامه بعد دراسة وفحص، بشجاعة وحرية، بعيدا عن ضغط الحكومات، وضغط العوام.

وإعمال الرأي في الاجتهاد الجماعي لا يُغني عن الرأي الفردي بالكليّة، لأن القضايا غير الشائكة لا تحتاج إلى إعمال الرأي الجماعي، ومع هذا أؤكد أنه لا غنى عن الرأي الفردي الذي ينير الطريق أمام الاجتهاد الجماعي بما يقدم من دراسات متأنية مخدومة.

---

1 -ينظر: شمس الدين السفاريني، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ط3، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق-1402هـ/1982م، ج1، ص8.

2 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية – القاهرة-1384هـ/1964م، ج7، ص344

3 -ينظر: شمس الدين السفاريني، لوامع الأنوار البهية، المصدر السابق، ج1، ص8.

4 – الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث -مكة المكرمة-لاط، لات، ج18، ص432.

5 -رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ح ر: 2015.

6 -ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار ابن الجوزي-القاهرة-مصر، لاط، 1434هـ/2013م، ج4، ص355.

7- ينظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط1، دار ابن الجوزي-القاهرة-مصر، 1432هـ/2011م، ج2، ص8.

8- ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، لاط، المكتبة العلمية – بيروت-1399هـ/1979م، ج2، ص 179.

9 – ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لاط، المكتبة العلمية -بيروت-لات، ج1، ص246.

10 – محمّد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/1988م، ص218.

11 – ينظر: محمّد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، لاط، دار الفكر العربي، لات، ج2، ص16-17.

12 -ينظر: إدريس جمعة درار بشير، الرأي وأثره في الفقه الإسلامي في عصور ما قبل قيام المذاهب الفقهية، لاط، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، لات، ص16.

13 – ينظر: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لاط، الشركة المتحدة للتوزيع -دمشق-سوريا، لات، ص17.

14- علي بن رميح، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات، ط1، دار التحبير للنشر والتوزيع-الرياض-السعودية، 1440هـ/2019م، ج1، ص24-25.

15 -ينظر: فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1، مؤسسة الرسالة -بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م. ج1، ص31.

16 - رواه أبو داوود في سننه، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ح ر:3592، قال العظيم آبادي: ضعيف، ضعفه ابن حزم والدار قطني وابن طاهر. (ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، لاط، بيت الأفكار الدولية-عمان-لات، ص1532). ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ح ر: 1327-1328، وذكر الرواية الأولى إلى قوله: رسولَ رسولِ الله) ولم يذكر "ولا آلو"، قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"، قال الحافظ بن حجر:" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وابن عدي والطبراني والبيهقي، من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل"، (ينظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج4، ص445).

17 -أورده ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحق: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، مكتبة الحلواني –مطبعة الملاح –مكتبة دار البيان، 1392هـ/1972م، الكتاب الثالث في القضاء وما يتعلق به، الفصل السادس في كيفية الحكم، ح ر:7673، ج10، ص177.
قال: الألباني: "أورد ابن الأثير هذا الحديث في " جامع الأصول"، ج10، ص551، ثم قال عقبه: " وأخرجه أبو داود ". قال: قلت: وليست عنده هذه الرواية، ولا رأيت أحدا عزاها إليه غيره، ولا وجدت لها أصلا في شيء من المصادر التي وقفت عليها، فهي منكرة شديدة النكارة، لمخالفتها لجميع الروايات المرسلة منها والموصولة، وجميعها مُعَلَّة بالجهالة." ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط1، مكتبة المعارف–الرياض –المملكة العربية السعودية، 1412هـ.

18 - رواه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح ر:6919، ص2676.

19 - ينظر: الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحق: الدكتور محمّد حسن هيتو، ط3، دار الفكر المعاصر–بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية،1419هـ/1998م، ص428-429-430.

20 -ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: محمّد أجمل الإصلاحي، تخ: عمر بن سَعْدي، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير–جديع بن جديع الجديع، ط2، دار عطاءات العلم –الرياض –دار ابن حزم –بيروت–1440هـ/2019م. ج2، ص277.

21 –ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ/1994م، ح ر:1532، ج1، ص277.

22 – محمّد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ط1، مؤسسة قرطبة، لبنان، 1401هـ/1981م، ص6.

23 – القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، لاط، طبعة دار المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، مصر، 1616هـ/ 1776، ص46.

24 – أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب التفسير، باب: خذ العفو وآمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين، ح ر:4643.

25 –ينظر: شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، 1416هـ/1995م، ص218.

26 –رواه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالِم، ح ر:831، ج1، ص296.

27 –ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحق: موفق عبد الله عبد القادر، ط1، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة–عالم الكتب، 1407هـ/1986م، ص86.

28 – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، 1403هـ، ج4، ص163.

29 –ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج1، ص140-141.

30 – ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص172.

31 – سبق تخريجه، ينظر: ص10 من البحث نفسه.

32 – ينظر: بن هشام، السيرة النبوية لابن هشام، تحق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده–بمصر، 1375هـ/1995م، ج1، ص620.

33 – مِلَصٌ: أملصت المرأة والناقة، وهي مَمْلَصٌ: رمت ولدها لغير تمام، والجمع مَمَالِيصٌ، بالياء، فإذا كان ذلك عادة لها فهي مملاص، والولد مِمْلَصٌ ومَلِيْصٌ، والمَلَصُ، بالتحريك: الزلق، وأَمْلَصَتِ المرأة بولدها أي أسقطت، وفي الحديث: أراد بالمرأة الحامل تضرب فتمَلِّصَ جنينُهَا؛ أي تزْلُقُهُ قبل وقت الولادة. (ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر – بيروت، 1414هـ، ج7، ص94).

34 – رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب: عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله، تحق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، ح ر:15986، ج8، ص77، ذكر أبو عيسى الترمذي، في كتاب العلل قال: سألت محمدا يعني البخاري، عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن طاوس، عن ابن عباس، وابن جريج "حافظٌ"

35 – ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، المصدر السابق، ج2، ص848.

36 – ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ج1، ص168-169.

37 – السفاريني الحنبلي، لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، تحق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع–الرياض –المملكة العربية السعودية1415هـ/1994م، ج1، ص8.

38 –المصدر نفسه، ج1، ص8.

39 – الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية –دمشق بيروت، 1412هـ.

40 – ينظر: محمّد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، لاط، الدار التونسية للنشر – تونس–1984م، ج 12، ص48-49.

41 – الطبري، تفسير الطبري، المصدر السابق، ج21، ص378.

42 – عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، معالم التنزيل مختصر تفسير البغوي، ط1، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض-1416هـ، ج1، ص261.

43 – رواه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ح ر: 7307. قال الإمام ابن حجر في الفتح بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو في قبض العلم: "وهي رواية الأكثر، وخالف الجميع قيس بن الربيع، وهو صدوق، ضعف من قبل حفظه، فرواه عن هشام بلفظ: (لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم. فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا) أخرجه البزار وقال تفرد به قيس، ثم قال الحافظ: والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه هشام فأرسله ثم ذكر من رواه مرسلا، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، المصدر السابق، ج13، ص285.

44 – الشاطبي، الاعتصام، تحق: سليم بن عيد الهلالي، ط.1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ/1992م.ج1، ص173.

45 – رواه السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحق: يوسف النبهاني، ط1، دار الفكر –بيروت – لبنان، 1423هـ/2003م، كتاب حرف الباء، ح ر:5163، ج2، ص8. ورواه أبو داود، ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، تقديم: رائد بن صبري بن أبي علفة، لاط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، لات، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ح ر: 4341، ص1879، وقال: ضعيف لكن فقرة أيام الصبر ثابتة.

46 – ينظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، المصدر السابق، ج2، ص1054.

47 – : ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، المصدر السابق، ج1، ص1042.

48 – ينظر: يوسف القرضاوي، مقطع نُشر على قناة الشيخ اليوتيوبية، بعنوان "هل الغناء حرام؟ وماهي الشروط في سماع بعض الأغاني؟"، مقتطع من حصة لبرنامج "هدى الإسلام"، رابط المقطع: **https://youtu.be/2rfzcd0K_Jo?si=CJIkG0RNFmNgIMwN**.

49 – رواه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، ح ر: 3716، ص1430.

50 – أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لاط، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي– لات، كتاب الفتن، باب: العقوبات، ح ر: 4020، ج2، ص1333. وقال الألباني: صحيح.

51 – ينظر: يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، مصر، ط2، 1418هـ/1997م، ص265.

52 – ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، لاط، لات، ص174 و175 و176.

53 – يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المرجع السابق، ص264.

54 – رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب العصير للخمر؛ باب في العنب يعصر للخمر، ح ر: 3674، وقال العظيم آبادي. صححه ابن السّكن. (ينظر: عون المعبود، ص1571).

55 – ينظر: يوسف القرضاوي، مقطع من حصة لبرنامج "الشريعة والحياة" بعنوان: ما حكم العمل في مطعم او فندق يقدم الخمر ولحم الخنزير ؟وحكم الحج من هذا المال؟، نُشر على قناة الشيخ اليوتيوبية، تقديم: أحمد منصور، رابط المقطع: https://youtu.be/gi8-dVxS4BI?si=9HCMGX6lhSnZeN8Z .

56 – ينظر: عثمان الماجد، مقال بعنوان "هل فتاوى القرضاوي شاذّة؟"، جريدة الأيام البحرينية (يومية)، العدد 7855، الثلاثاء12 أكتوبر 2010 الموافق 4 ذو القعدة 1431هـ.

57 – ينظر: الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، برنامج الإسلام والحياة، المذيع: د فوزي الغرياني، برنامج أُذيع على قناة التناصح الليبية، تاريخ البث: 26 أفريل 2019م، الدقائق: 33:53 إلى 35:55، رابط الحلقة: https://youtu.be/t9jEJ0VL4nI?si=ErvHZunZf3P0O-D0 .

58 – ينظر: الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ، ص 365.

59 – ينظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، لاط، لات، ج1، ص262.

60 – ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص409.

61 – ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المغرب، 1401هـ/ 1981م، ج1، ص432 و433.

62 – ينظر: القرضاوي، فقه الأولويات، مكتبة وهبة، مصر، ط2، 1416هـ/1996م، ص، 16-17.

63 – ينظر: علي محيي الدين القره داغي، مقال منشور على موقع الجزيرة (2006/06/08) بعنوان "رد على الريسوني بشأن السلام مع إسرائيل"، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/28م، رابط الموقع: https://aja.me/zzk647 .

64 – ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، تحق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1317هـ/ 1997م، ج12، ص56.

65 – ينظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق: محمّد أجمل الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم، ط2، 1440هـ/ 2019م، ج2، ص498.

66 – محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم، بيروت، ط5، 1441 هـ/ 2019 م، ص500.

67 -ينظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، لاط، 1990م، ج3، ص104.

68 -ينظر: إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، أعمال ملتقى دولي بتلمسان أيام: 6-7-8جمادي الثانية 1432هـ الموافق:9-10-11ماي2011م، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ج2، ص253.

69 - ينظر: موقع العربية نت، مقال منشور بعنوان "علماء أزهريون يعتبرون فتوى الترابي بعدم شرعية الرجم "تخريفا"، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2024/01/04، رابط الموقع: https://www.alarabiya.net/articles/2007%2F03%2F19%2F32702

70 - ينظر: ماجد المفضلي، مقال بعنوان: "الاختلاط مصطلح جديد والأدلة الشرعية ترد بقوة على من يحرمه" صحيفة عكاظ، العدد: 2097، تاريخ: 09 ديسمبر2009م.

71 - ينظر: بدر بن علي بن طامي العتيبي، مقال بعنوان " الإحباط لمكائد من أراد إباحة الاختلاط (نقض لشبهات الدكتور أحمد الغامدي)"، على موقع صيد الفوائد، رابط المقال: http://saaid.org/female/0174.htm، وأيضا مقال بعنوان "الرد على أحمد الغامدي ومن وافقه في إباحة الاختلاط"، رابط الموقع: http://iswy.co/e4aeb.

72 -رواه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، ح ر:6672، ج6، ص2594.

73 - ينظر: عثمان الماجد، الرئيسية جريدة الجرائد هل فتاوى القرضاوي شاذّة؟ الأيام البحرينية، المرجع السابق.

74 - ينظر: يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة، دار الشروق، ط2، 2010م، ص124 و125.

75 - يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص125.